



فى الدعوى رقم 110/2023/15





<u>بسم الله الرحمن الرحيم</u> <u>باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي</u> محاكم دبي الابتدائية

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الاربعاء الموافق ١٤ فبراير ٢٠٢٤ بمقر محاكم دبي الابتدائية بدبي برئاسة القاضي / د. حمده عبدالله قطامي السويدي في الدعوى رقم ١١٠ لسنة ٢٠٢٣ إجراءات إفلاس

مدعى: ايطالين سجنتشر لمقاولات البناء ش.ذ.م.م

<u>اصدرت الحكم التالي</u>

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة :-

حيث أنه بتاريخ ٢٠٢٥-٢٠٣ تقدمت الطالبة ايطالين سجنتشر لمقاولات البناء ش.ذم.م ، بلائحة قيدت الكترونياً طلبت في ختامها قبول افتتاح إجراءات إشهار إفلاس الطالبة وتصفيتها وتحديد مبلغ أمانة التفليسة ليتم إيداعه من قبل الطالبة على حساب مباشرة اجراءات التصفية، مع احتفاظ الطالبة بحقها في ترشيح أميناً في مرحلة لاحقة أثناء نظر المحكمة للطلب الماثل، وإحتياطياً، تعيين أمين من بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من المقيّدين في جدول الخبراء أو من خارجه يكون متمتعاً بخبرة كافية في التعامل مع حالات الإفلاس والتصفية في قطاع البناء والإنشاءات تماشياً مع ما تقتضيه إجراءات افلاس وتصفية الشركة الطالبة، ووقف كافة الدعاوى والإجراءات القضائية وإجراءات التنفيذ والحجز التحفظي على أموال الطالبة المنقولة والغيرالمنقولة المملوكة لها، ووقف سريان الفائدة القانونية والفوائد الإتفاقية من تاريخ تقديم طلب إشهار الإفلاس والتصفية . ، ومنح الطالبة أجلاً لتقديم أي متطلبات قانونية لإفتتاح الإجراءات واشهار افلاس الطالبة، على سند من القول أن الطالبة تعرضت لأزمة مالية طاحنة أدت إلى اضطراب مركزها المالي وتوقفها عن سداد ديونها لمدة تزيد على ثلاثين يوم عمل، وقدمت سنداً لطلبها حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من تقرير ائتماني وتقرير استشاري.

وحيث تداول نظر الطلب أمام المحكمة على النحو المبين بمحاضرها وبجلسة ٢٠٠١-١٠٢٠ ندبت المحكمة خبيراً لتقييم الوضع المالي للشركة محل الطلب وباشر الخبير المنتدب مأموريته وأودع تقريره أطلعت عليه المحكمة وعقب إيداع التقرير، استطلعت المحكمة رأي النيابة العامة والتي أوصت في ختامها بافتتاح إجراءات افلاس الطالبة وبجلسة ٢٠١٠-٢٠٤٢ حضر وكيل الطالبة وأودع مذكرة تعقيبية تبنى ما جاء برأي النيابة العامة والتمس في ختامها افتتاح إجراءات افلاس الطالبة وتعيين أميناً عليها وفقاً لأمقرر قانوناً، وتكليف أمين تفليسه بحصر وجرد أموال الشركة المدعية، وبمباشرة إجراءات بيعها وتصفية أموالها وتوزيعها على الدائنين وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي ٩ لسنة ٢٠١٦م، والتشريعات المرتبطة به، وتجريد مديري الشركة وأعضاء مجلس إدارتها من إدارة الشركة وغل أيديهم عن إدارة أموالها أو التصرف فيها أو سداد أيّة مطالبات نشأت قبل صدور قرار افتتاح الإجراءات، أو اقتراض أيّة مبالغ باسمها، وتسليم أمين التفليسه كافة أموال ومستندات الشركة، وتوقيع الحجز على التحفظي على أرصدة وحسابات وأموال الشركة بكافة البنوك وأفرعها في الدولة، و على العقارات، والأسهم والسندات، والسيارات و المركبات العائدة اليها لدى الجهات المختصة، وتكليف أمين التفليسة باستكمال إجراءات النشر والتنفيذ وفق أحكام القانون، وتقديم تقرير عن تقدّم سير إجراءات البيع والتصفية ويعرضه على المحكمة بالإيداع كل فترة تحددها المحكمة، وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار حكمها بجلسة اليوم.

^{*} هذا المستند موقع و معتمد إلكترونياً ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع محاكم دبي (خدماتنا الالكترونية العامة - الاستفسارات)





في الدعوى رقم 110/2023/15





وحيث إن المقرر قانوناً بنص المادة (٦٨) من قانون الإفلاس رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته أنه "١. على المدين أن يتقدم إلى المحكمة. بطلب لافتتاح الإجراءات وفقاً لأحكام هذا الباب إذا توقف عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها لمدة تزيد عن (٣٠) ثلاثين يوم عمل متتالية نتيجة اضطراب مركزه المالي أو كان في حالة ذمّة ماليّة مدينة."

كما نصت المادة (٧٣) من المرسوم سالف البيان على ما يلي"١- يقدم الطلب من المدين أو الجهة الرقابية المختصة إلى المحكمة مبيناً فيه أسباب الطلب .

٢- يجوز للمدين تحديد ما إذا كان الطلب لغايات إعادة الهيكلة، أو لمباشرة إشهار الإفلاس والتصفية، وعليه أن يذكر المبررات التي يستند إليها فى الطلب .

- ٣- يجب أن يرفق مع الطلب الوثائق الآتية :
- أ- مذكرة تتضمّن وصفاً موجزاً لوضع المدين الاقتصادي والمالي، ومعلومات عن أمواله، بالإضافة إلى بيانات مفصّلة عن العاملين لديه .
 - ب- صورة مصدقة عن الرخصة التجارية أو الصناعية أو المهنية للمدين وعن سجله التجاري الصادر عن السلطة المختصة في الإمارة .
 - ج. صورة عن الدفاتر التجارية أو البيانات المالية المتعلقة بأعمال المدين عن السنة المالية السابقة على تقديم الطلب .
 - د. تقرير يتضمن الآتي :
 - أ- توقعات السيولة النقدية للمدين وتوقعات الأرباح والخسائر عن فترة الاثني عشر شهرة التالية لتقديم الطلب .
 - بيان بأسماء الدائنين والمدينين المعلومين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والضمانات المقدمة لها إن وجدت .
- ب- بياناً تفصيلياً بأموال المدين المنقولة وغير المنقولة والقيمة التقريبية لكل من تلك الأموال عند تاريخ تقديم الطلب، وبيان أية ضمانات أو حقوق للغير تترتب عليها .
 - ه. تسمية أمين يرشحه المدين لتولي الإجراءات وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون .
- و. إذا كان مقدم الطلب شركة، يجب أن يرفق مع الطلب صورة عن قرار الجهة المختصة في الشركة بتخويل مقدم الطلب بتقديم طلب افتتاح الإجراءات، وصورة عن مستندات تأسيس الشركة وأية تعديلات طرأت عليها والمودعة لدى السلطة المختصة في الإمارة .
 - ز. أية مستندات أخرى تدعم تقديم الطلب .
 - ح. تقرير صادر عن الجهة المختصة بالمعلومات الائتمانية بالدولة .

^{*} هذا المستند موقع و معتمد إلكترونياً ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع محاكم دبي (خدماتنا الالكترونية العامة - الاستفسارات)





في الدعوى رقم 110/2023/15





ع. إذا لم يتمكن مقدّم الطلب من تقديم أي من البيانات أو المستندات المطلوبة وفقاً لأحكام البند (٣) من هذه المادة فعليه أن يذكر أسباب ذلك في طلبه .

o. إذا وجدت المحكمة أن الوثائق المقدّمة لا تكفي للبت في الطلب فلها منح مقدّمه أجلاً لتزويدها بأية بيانات أو مستندات إضافية تأييداً لطلبه. "

ونصت المادة (٧٨) من ذات المرسوم على أنه" ١- تفصل المحكمة في قبول الطلب دون خصومة خلال فترة لا تجاوز (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً لشروطه أومن تاريخ إيداع تقرير الخبير حسب مقتضى الحال.٢-إذا قبلت المحكمة الطلب، تقرر افتتاح الإجراءات إذا ما تبين لها توافر الشروط اللازمة لذلك وفقاً لأحكام هذا الباب .."

وعلى هدى ما سلف بيانه وأخذاً به، فأن البين للمحكمة من اطلاعها على الأوراق وتقرير الخبرة الحسابية والبين بها أن الشركة الطالبة قد امتنعت عن سداد المديونية لمدة تزيد على ثلاثين يوم عمل متتالية نتيجة اضطراب مركزها المالي وأنها في حالة ذمة مالية مدينة، وإن إجمالي خسائر الشركة الطالبة في عام ٢٠٢٢ بلغت مبلغ وقدره ١٠٠٨،٦٢١ درهم وإجمالي خسائرها في الفترة من ١-١-٢٠٢٣ إلى ١٥-٨-٢٠٣٠ بلغت مبلغ وقدره ١,٨١٩,٤٢٧ درهم في حين أصولها تقدر بلغت الالتزامات مبلغ وقدره ١,٨١٩,٤٢٠ درهم في حين أصولها تقدر بمبلغ وقدره ٢,٦٨٨,١٥٢ درهم، كما أن رأس مالها قد هلك بالكامل، ولا توجد إمكانية لإعادة هيلكة الشركة، الأمر الذي تنتهي معه المحكمة بقبول طلب افتتاح إجراءات افلاس الشركة طالبة الإفلاس وذلك على نحو ما سيلي بالمنطوق.

فلهذة الأسياب

قررت المحكمة:-

أولاً: قبول طلب افتتاح إجراءات إفلاس الشركة الطالبة ايطالين سجنتشر لمقاولات البناء ش.ذ.م.م.

ثانياً: تكليف طالب الإفلاس بأن يودع في خزانة المحكمة مبلغ وقدره أربعون ألف درهم كأمانة تكميلية على ذمة استكمال الإجراءات، خلال عشرة أيام من تاريخ هذا القرار .

ثالثاً: تحديد جلسة ٢١-٢-٢٠٤٤ لنظر الطلب، في حال عدم إيداع الأمانة التكميلية، وفقاً لأحكام القانون.

رابعـاً: اسـتمرار الخبير الحسـابي ليلى غـانم الحميري كأمينـاً للإجراءات، لمتابعـة إجراءات قبـول الطلـب وتمكينـه مـن الاطلاع على الملف الإلكتروني للطلـب، وعلى الأمين البدء في الإجراءات القانونية المقررة بالقانون الاتحادي رقم ٩ لسـنة ٢٠١٦ بشأن الإفلاس وتعديلاته، وعلى وجه الخصوص:

١. نشر ملخص القرار الصادر بافتتاح الإجراءات في صحيفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، _ خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تبليغه بقرار تعيينه _ على أن يتضمن النشر دعوة للدائنين لتقديم مطالباتهم والمستندات المؤيدة لذلك وتسليمها إليه خلال مدّة لا تزيد على (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ النشر.

۲. إخطار جميع الدائنين المعلومة عناوينهم لديه لتزويده بالمطالبات والمستندات خلال (۲۰) عشرين يوم عمل من نشر ملخص قرار افتتاح

^{*} هذا المستند موقع و معتمد إلكترونياً ويمكنكم التحقق من صحته بالدخول على موقع محاكم دبي (خدماتنا الالكترونية العامة - الاستفسارات)





فى الدعوى رقم 110/2023/15





الإجراءات.

٣. تكليف طالب الإفلاس بتزويده بأيّ تفاصيل إضافيّة لم يُخطر المحكمة بها سواءً حول دائنيه أو مبالغ الديون، وتفاصيل أيّ عقود قيد التنفيذ وأية إجراءات قضائيّة معلقة أو جارية يكون المدين طرفاً فيها، وذلك خلال المهلة الزمنية التي يُحددها الأمين.

٤. إعداد سجل يدّون فيه كافة دائني المدين المعلومين لديه وتقدّيم نسخة محدثة من قيود ذلك السجل إلى المحكمة، وفقاً للمادة ٨٩ في قانون الإفلاس.

٥. استلام مستندات ديون الدائنين الذي يلبون دعوته، ضمن المهلة الزمنية المقررة في الدعوة الموجّهة إليهم، على أن تكون تلك المستندات مصحوبة ببيان هذه الديون وضماناتها إن وجدت وتواريخ استحقاقها ومقدارها مقوّمة بالعملة الوطنية على أساس سعر الصرف السائد يوم صدور قرار افتتاح الإجراءات.

٦. أن يطلب من الدائن الذي تقدّم بمطالباته أن يقدم إيضاحات عن الدين، أو تكملة مستنداته، أو تحديد مقداره، أو صفاته، كما يجوز له أن يطلب المصادقة على أيّ مطالبات من قبل مدقق حسابات أو محاسب الدائن.

۷. وعقب انتهاء مدة تقديم المستندات، تحقيق الديون المقدمة إليه وإعداد وإيداع قائمة بأسماء الدائنين الذين قدموا مطالباتهم له، على نموذج قائمة الديون المعتمد لدى المحكمة، يحدد فيه مقدار كلّ دين على حدة، والمستندات التي تؤيده، والضمانات التي تضمّنها إن وجدت، وما يراه بشأن قبوله أو تعديله أو رفضه، ومقترحاته بشأن كيفية سدادها إذا كان ذلك ممكناً، وذلك خلال (۱۰) عشرة أيام عمل من تاريخ انتهاء المدة المحددة للدائنين لتقديم مطالباتهم.

٨. نشـر قائمـة الـديون وبيـان المبالغ الـتي يرى قبولها مـن كـل ديـن، وذلـك خلال ثلاثـة أيام عمـل تاليـة للإيـداع، ويكـون النشـر في صـحيفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية.

٩. إيداع دليل النشر في ملف الإجراءات بطريق الأرشفة الإلكترونية.

١٠. إعداد تقرير مبدئي منفصل عن أموال المدينة محل الإجراءات يتضمن حصراً لأموالها وموجوداتها وحقوقها لدى الغير، ورأيه في إدارة أموالها والمحافظة على قيمتها في مرحلة الإجراءات الأولية، إن وجدت، على أن يُودع التقرير المالي المبدئي خلال أسبوعين من هذا القرار.

١١. إعداد تقرير مستقل في شأن وقف الفوائد، ويراعى إعلان الدائن صاحب الشأن ليبدي تعقيبه على وقف سريان الفائدة القانونيّة أو التعاقدية على دينه بعد تحقيقه، بما في ذلك الفائدة المُستحقّة أو التعويض المستحق عن التأخر في السداد، وذلك من تاريخ افتتاح الإجراءات إلى تاريخ قبول أو رفض المحكمة المصادقة على مشروع الخطة.

خامساً: وقف الإجراءات القضائية وإجراءات التنفيذ القضائي ضد / وعلى أموال الشركة محل الإجراءات، إلى حين المصادقة على خطة إعادة الهيكلة، أو مرور (١٠) عشرة أشهر على صدور قرار المحكمة بافتتاح إجراءات الإفلاس.





في الدعوى رقم 110/2023/15





سادساً: وحددت جلسة ١٨-٣-٢٠٢٤ لمتابعة تنفيذ الأمين للإجراءات، في حال سداد الأمانة.

التوقيع القاضي / د. حمده عبدالله قطامي السويدي



CSC15-CY2023-CSN110-DJI2806

الهيئة المبينة بصدر هذا الحكم هي التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم وأصدرت الحكم ووقعت عليه، أما الهيئة التي نطقت به فهى المشكلة وفق محضر جلسة النطق به.